ابن زياد ان المتقدم على ايامها لا يكون حيضًا وروى بشر ابن الوليد والمعلى وغيرهما
عن ابي يوسف عند ان المتقدم حيض غير ان في بعض روايات ابي يوسف انه قول ابي
حنيفة وفي بعض رواياته انه قياس على قول ابي حنيفة وفي الحجة فما رات في ايامها
حيض في قولهم جميعًا وما رات قبل ايامها ففي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة كلاهما حيض
وفي رواية محمد عنه موقوف حتى ترى في الشهر الثاني مثله وعلى قول ابي يوسف ومحمد المتقدم
حيض اذا لم يجاوز العشرة ثم عند ابي يوسف يصير ذالك عادة لها وعند محمد لا يصير عا
دة لها وفي الينابيع المرئي في عادتها يكون حيضًا بالاجماع **الوجه الخامس** اذا رات
في ايامها ما لا يصلح حيضًا ورات قبل ايامها ما لا يصلح حيضًا واذا جمعا صلحا حيضًا
وفي هذا الوجه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم انه نظير الوجه الثاني والثالث لانها
لما رات في ايامها ما لا يصلح حيضًا كان المرئي في ايامها كالعدم وقال بعضهم الجواب
فيه كالجواب في الوجه الرابع وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي ابن محمد اليزدوي
رحمه الله في شرح كتاب الحيض ان شيئًا من ذالك لا يكون حيضًا الا ان ترى في موضعها
الثاني مثل ذالك فينتقل العادة اليها في الابتدا **ومما يتصل** بهذا القسم امراة تنتقي
على انقطاع الدم قبل ايامها ذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض انها تؤمر
بترك الصلاة اذا كان الباقي من ايام طهرها ما لو ضم الى حيضها لا يجاوز العشرة وذكر
الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي في كتاب الحصايل ان على قولهما تؤمر بترك الصلاة اذا كان
المتقدم من ايامها لا يجاوز العشرة وعلى قول ابي حنيفة ان كان المتقدم ثلاثة ايام لا
تترك الصلاة وان كان اقل من ذالك فكذالك على قولهما اختاره مشايخ بخارى
وعلى ما اختاره مشايخ بلخ **واما القسم الثاني** فهو على وجوه ايضًا **الاول** اذا رات في ايا
مها ما يصلح حيضها ورات بعد ايامها ما لا يصلح حيضها ففي الوجه الاول الكل حيض
وفي الينابيع ان لم يجاوز العشرة وفي الحجة فالكل حيض اتفاقا وايامها تنتقل وانتقلت
العادة لان ما بعدها لا ينتقل بنفسها وقد تبعت ايامها مشاهدة فيتبعها حكمًا
الوجه الثاني اذا رات ايامها ورات في اخر ايامها ما يصلح حيضًا ورات بعد ايامها ما يصلح
حيضًا ايضًا وفي هذا الوجه ان لم يجاوز العشرة فالكل حيض وان جاوز المعروفة حيض وما زاد
على ذالك استحاضة **الوجه الثالث** اذا لم تر في ايامها شيئًا ورات بعد ايامها ما يصلح حيضًا
وفي هذا الوجه الكل حيض ذكر المسألة في الاصل من غير ذكر خلاف وقد اختلف المشايخ فيه
قال الشيخ الامام ابو علي الدقاق والزعفراني في كتابيهما والقدوري في شرحه وعامة مشايخ

خراسان انما ذكر في الاصل قول الكل وقال ابو اسحق القرظي وجماعة من البلخيين وعامة الحنفيين
من البخاريين ان هذا على الاختلاف الذي بيناه في المتقدم **الوجه الرابع** اذا رات في وسط
ايامها ما لا يصلح حيضًا فالجواب في هذا الوجه كالجواب في الوجه الثالث لانها اذا رات في ايامها
ما لا يصلح حيضًا كان المرئي في ايامها ملحقًا بالعدم **الوجه الخامس** اذا رات في ايامها ما لا
يصلح حيضًا ورات بعد ايامها ما لا يصلح حيضًا ولكن اذا اجتمع صلحا فالجواب في هذا الجواب
نظير الجواب في الوجه الثالث والرابع لانها لما رات في ايامها ما لا يصلح ان يكون حيضًا كانها
لم تر في ايامها شيئًا **ومما يتصل** بهذا القسم امراة جاوزت عما رات بعد ايامها ذكر الشيخ
الامام نجم الدين النسفي في كتاب الحايل ان الاصح انها تؤمر بترك الصلاة الا اذا جاوز العشرة
فتؤمر بالقضا **واما القسم الثالث** وهو اذا اجتمع المتقدم والمتاخر وذالك كله دون العشرة
كان المتاخر حيضًا والمتقدم هل يكون حيضًا فهو على ما قررناه على الوجوه اما ان يكون المتقدم
والمتاخر كل واحد منهما نصابًا **وصورتها** امراة عادتها في الحيض اربعة فرات ايامها دمًا
ورات قبل ايامها ثلاثة دمًا فالكل حيض عندهما وكذالك عند ابي حنيفة في رواية وفي رواية
اخرى المتقدم ليس بحيض واذا لم يكن المتقدم حيضًا على هذه الرواية هل يجعل المتاخر
استحاضة فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح ان لا يجعل دمًا واما ان لا يكون المتقدم
ولا المتاخر نصابًا وصورتها امراة ايام حيضها ستة فرات ايامها دمًا ورات قبل
ايامها يومين ورات بعد ايامها يومين دمًا فالكل حيض عندهما وكذالك عند ابي حنيفة
في رواية واما ان يكون المتقدم نصابًا والمتاخر لا يكون نصابًا وصورتها امراة حيضها
عشرة ورات ايامها سبعة دمًا ورات ثلاثة قبل ايامها دمًا ورات يومين بعدها دمًا
فمنعهما العشرة حيض وكذالك عند ابي حنيفة في رواية وفي رواية اخرى المتقدم
ليس بحيض واذا لم يكن المتقدم حيضًا على هذه الرواية هل يجعل المتاخر استحاضة فقد
اختلف المشايخ والاظهر ان لا يجعل وهكذا ذكر الشيخ نجم الدين عمر النسفي فاما ان لا يكون المتقدم
نصابًا والمتاخر يكون نصابًا وصورتها امراة ايام حيضها خمسة فرات ايامها دمًا ورات يومين
قبل ايامها دمًا ورات ثلاثة بعد ايامها دمًا فالكل حيض عندهما وكذالك ابي حنيفة في رواية
على نحو ما بيناه وان كان عند الجميع يزيد على العشرة فان كل واحد منهما بانفراده استحاضة
بنفسه فحيضها ايامها المعروفة والمتقدم والمتاخر يكون استحاضة ونعني بقولنا
اذا كان كل واحد منهما استحاضة بنفسه ان يكون كل واحد منهما يعني المتقدم والمتاخر

Copyright © King Saud University